كوفيد-19

مجموعة أدوات لشركاء المجتمع المدني

سلطات الطوارئ
والاستجابة للأزمات:
مخاطر متصلة بحقوق الإنسان

RIGHTS & SECURITY INTERNATIONAL

الشركاء الدوليين

تم إنتاج مجموعة الأدوات هذه ونشرها بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني التالية من جميع أنحاء العالم

Awaj Foundation
Bangladesh
http://awajfoundation.org

Cristosal
Central America
https://www.cristosal.org

Human Rights in China
Peoples Republic of China
https://www.hrichina.org/en

People's Watch
India
https://www.facebook.com/pg/peopleswatch.org/about/

Equidem Nepal
Nepal
https://www.equidemresearch.org

MENA Rights
Middle East and North Africa
http://www.menarights.org/en

Migrant Care
Indonesia
http://www.migrantcare.net

EIHR
Ethiopian Initiative for Human Rights
Ethiopia
https://www.facebook.com/eihrethiopia/?ref=py_c

KontraS
Indonesia
https://kontras.org/en/

EHRCO
Ethiopian Human Rights Council
Ethiopia
https://www.ecoi.net/en/source/11110.html

AJAR
Indonesia, Timor-Leste, Thailand, the Philippines, Myanmar, Bangladesh, Sri Lanka and the Solomon Islands
https://asia-ajar.org

Pusaka
Indonesia

Initiative for International Dialogue
Philippines, Myanmar, Mindanoa, Thailand, West Papua and Timor Leste
https://iidnet.org

Lokataru Foundation
Indonesia
https://lokataru.id

FENAPD
Ethiopia
http://www.fenapd.org/site/

YLBHI
Indonesia
https://www.frontlinedefenders.org/en/profile/foundation-indonesian-legal-aid-institute

Sajid Iqbal Foundation
Indian Administered Jammu and Kashmir
https://www.facebook.com/groups/thesajidiqbalfoundation/

Soros Foundation Kazakhstan
Kazakhstan
https://www.soros.kz/en/

IVIDE
Ethiopia

CEHRO
Consortium of Ethiopian Human Rights Organizations
Ethiopia
https://www.facebook.com/cehros/

المحتويات

1 المقدمة

2 مخاطر متصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن الإجراء الذي يتم من خلاله تنفيذ تدابير الطوارئ

3 مخاطر متصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن تدابير الطوارئ

4 تأثير قوانين وسياسات الطوارئ على الفئات الضعيفة أو المهمشة

5 أهمية التدابير المحددة السياق

6 أهداف المناصرة المقترحة

الحواشي

الملحق

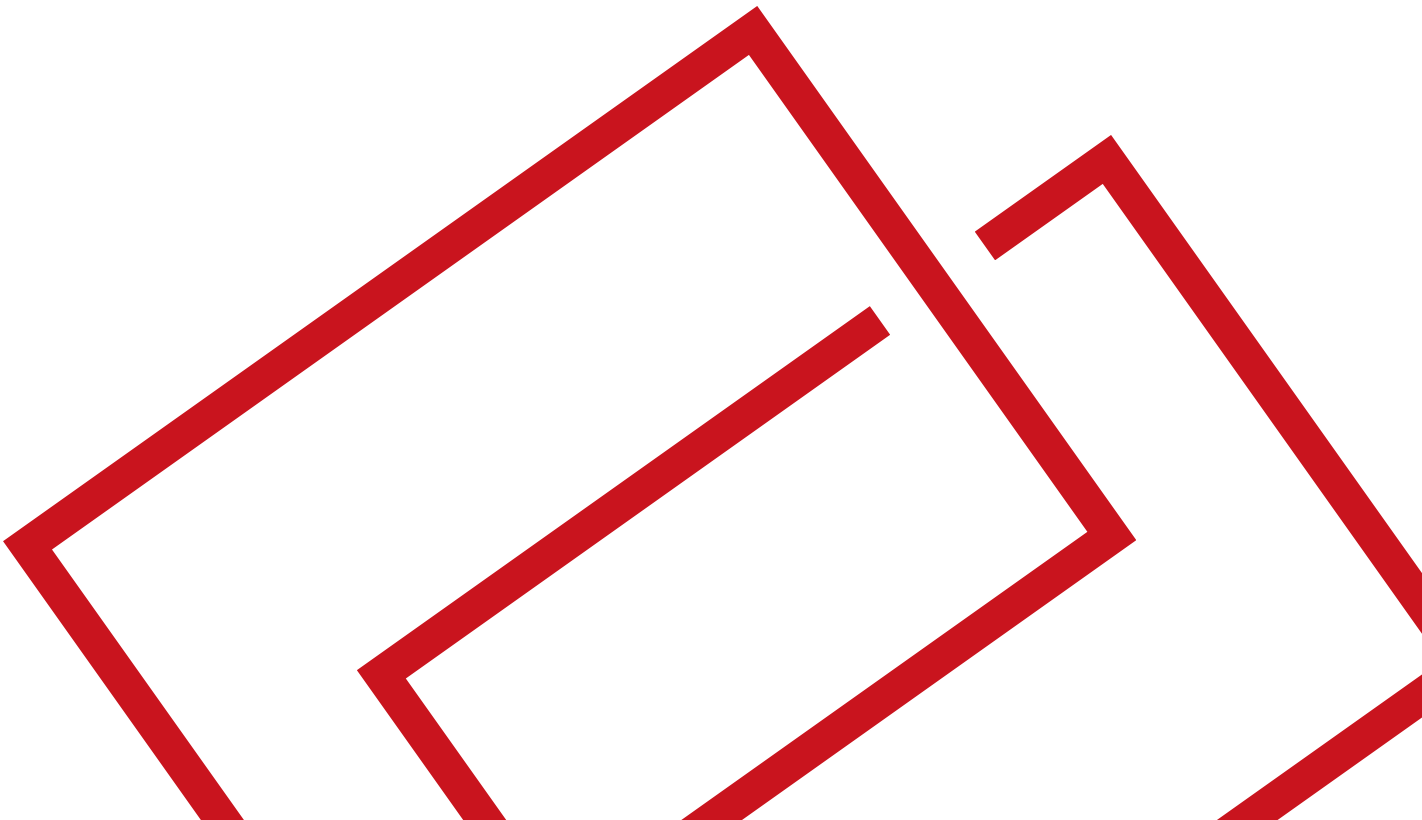

1 المقدمة

1.1 تم إعداد مجموعة أدوات كوفيد-١٩ للمجتمع المدني لتوفير دليل لمنظمات المجتمع المدني لاستباق قوانين وسياسات الطوارئ ؛ التدقيق ، من منظور قائم على الحقوق ، في الإجراءات التي يتم من خلالها تمرير هذه القوانين والسياسات ومحتواها ؛ وتحديد والاستجابة لتدابير الطوارئ - لا سيما تلك التي لها تأثير غير متناسب على الفئات المهمشة والضعيفة.

1.2 وضعت مجموعة الأدوات حول مكامن الخطر الثلاثة المحددة التي تنشأ فيما يتعلق بتدابير الطوارئ المتخذة استجابة للوباء:

- المخاطر الناشئة عن **الإجراء** الذي يتم من خلاله تنفيذ قوانين وسياسات الطوارئ ؛
- المخاطر الناشئة عن **مضمون** قوانين وسياسات الطوارئ نفسها ؛
- المخاطر الناشئة عن **تنفيذ** القوانين والسياسات والممارسات على مجتمعات محددة معرضة للخطر.

1.3 لمعالجة مكامن الخطر هذه ، تنقسم مجموعة الأدوات إلى ستة أقسام. يحتوي كل قسم على قائمة بالأسئلة المقترحة لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى مناقشة الأسئلة.
(تم إرفاق قائمة الأسئلة الكاملة بدون مناقشة). الأقسام الستة هي كما يلي:

1. المقدمة
2. مخاطر متصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن الإجراء الذي يتم من خلاله تنفيذ تدابير الطوارئ
3. مخاطر متصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن قوانين وسياسات الطوارئ
4. تأثير قوانين وسياسات الطوارئ على الفئات الضعيفة أو المهمشة
5. أهمية التدابير المحددة السياق
6. توصيات المناصرة

1.4 إن محتويات مجموعة الأدوات هذه مستمدة من تحليل المنظمات الشريكة لنا وتحليلنا للاستجابات الحالية من الحكومات للوباء ، بالإضافة إلى خبرة منظمة الحقوق والأمن الدولية»رايتس آند سكيورتي» التي تمتد لـ ٣٠ عامًا في التحليل والاستجابة لاستخدام سلطات الطوارئ والسلطات الاستثنائية في سياق قانون وسياسة مكافحة الإرهاب. تجربتنا تعلمنا في سياقات الطوارئ أن المجتمع المدني يلعب دورًا حاسمًا في التأكد من:

- تدابير الطوارئ لها أساس في القانون ، ويتم تمريرها بطريقة قانونية وهي متاحة للجمهور ، والطعن بتلك التي ليست كذلك ؛
- إن قوانين وسياسات الطوارئ مقيدة زمنياً ، ومحدودة قدر الإمكان ، وهي سارية فقط طالما كانت ضرورية للغاية ، والطعن بتلك التي ليست كذلك ؛
- هناك رقابة ومراجعة معقولة لقوانين وسياسات الطوارئ مع المجتمع المدني والمشاركة الديمقراطية الأوسع نطاقا ، والطعن عندما لا يحدث ذلك ؛
- قوانين وسياسات الطوارئ ضرورية للغاية للتعامل مع حالة الطوارئ (في الوضع الحالي ، يجب أن تكون مبررة بأهداف الصحة العامة المشروعة) وتتناسب مع تلك الاحتياجات ، و الطعن بالتي ليست كذلك ؛
- تدابير الطوارئ ليست مسيئة و / أو ليس لها تأثير تمييزي بما في ذلك على الضعفاء والمهمشين ، والعمل مع المجتمعات المتضررة على تحدي التدابير التعسفية ، غير المتناسبة و / أو التمييزية ، و
- هناك مساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تتم في سياق الطوارئ.

1.5 وفي سياق الوباء الحالي، تقوم بعض الحكومات بتنفيذ تدابير الطوارئ بحسن نية والتي لها عواقب غير متوقعة أو غير مقصودة على حقوق الناس ، في حين تقوم حكومات أخرى بتسليح الوباء واستخدام تدابير الطوارئ لاستهداف مجموعات معينة عمداً وتوطيد سلطتها. في كلتا الحالتين ، نرى تدابير الطوارئ هذه تؤثر بشكل غير متناسب ، وفي بعض الحالات تستهدف الفئات المهمشة والضعيفة تحديدًا. هناك أمثلة لا حصر لها ومتنامية لمجتمعات الأقليات ، والعمال المهاجرين ، والمحتجزين ، وطالبي اللجوء ، واللاجئين ، والنساء ، والأطفال ، والمسنين ، والشرائح ذات الوضع الاقتصادي الاجتماعي المتدني في المجتمع (ولا سيما الذين بدون مأوى) الذين يعانون بشكل غير متناسب نتيجة الإجراءات الحكومية.

1.6 هناك تقلص مناظر للفضاء المدني والديمقراطي حيث أن إجراءات التباعد الاجتماعي ، والإغلاق على مستوى الدولة والقيود المفروضة على حرية التعبير تحد من قدرة المجتمع المدني على العمل. وفي بعض البلدان ، قامت الحكومات أيضاً بتقييد أو إغلاق كلياً المعارضة السياسية والأحداث الديمقراطية ، مثل الانتخابات، وكذلك المحاكم والمؤسسات القضائية الأخرى. تؤثر هذه الخطوات على قدرة مجموعات المجتمع المدني على التنظيم والاستجابة ، وتحد من الرقابة والتدقيق في تدابير الطوارئ هذه.

1.7 تقوم منظمة الحقوق والأمن الدولية ، إلى جانب شركائنا في المجتمع المدني ، بتتبع الأنماط والمواضيع الناشئة عن استجابات كوفيد-١٩ في مناطق وبلدان مختلفة. ومن خلال القيام بذلك ، نتطلع إلى الاستمرار في الاعتماد على خبرتنا في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب والعمل مع المجتمع المدني لتجهيزهم بشكل أفضل للاستجابة للتحديات التي يواجهونها وكذلك الذين يساعدونهم. للقيام بذلك ، يرجى تزويدنا بتحديثات على **rightsandsecurity.org@covid19** حول:

- أي قوانين أو سياسات طوارئ في منطقتك و / أو بلدك ، والمدة المحددة لهذه التدابير
- ما إذا كان هناك أي رقابة فعالة ومساءلة عن هذه التدابير من قبل البرلمانات والمحاكم والهيئات الأخرى ، وأي تحديات واجهتها من حيث التدقيق و / أو الطعن بهذه التدابير
- تأثير قوانين وسياسات الطوارئ هذه بما في ذلك على مجموعات محددة يتم استهدافها أو التأثير عليها بشكل غير متناسب. يرجى تقديم دراسات حالة محددة إن أمكن
- التحديات التي تواجهها كمنظمة مجتمع مدني في ضوء هذه الإجراءات
- ردود أي هيئات إقليمية أو محلية (بما في ذلك هيئات الرقابة مثل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ، وأمين المظالم ، إلخ) وكذلك أي تعليقات أو قرارات تصدرها المحاكم أو الهيئات الإدارية الأخرى فيما يتعلق بتدابير الطوارئ.

منظمة الحقوق والأمن الدولية «رايتس آند سكيورتي» -سابقاً منظمة رايتس وتش (المملكة المتحدة) تعمل على الأمن العادل والفعال. على وجه الخصوص ، نحن نشجع على النهج المسؤول القائم على الحقوق تجاه الأمن القومي ومكافحة الإرهاب ، ونحن ونقوم بذاك منذ الثلاثين عامًا الماضية.

يرجى زيارة موقعنا على www.rwuk.org أو www.rightsandsecurity.org
وتابع عملنا على تويتر على @rightssecurity

2 مخاطر متصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن الإجراء الذي يتم من خلاله تنفيذ تدابير الطوارئ

2.1 الأسئلة: إجراءات قانون الطوارئ

س 1: هل تم إعلان حالة الطوارئ؟ هل تم نشر أي قوانين وإجراءات وسياسات تتعلق بالطوارئ وهل هي متاحة للجمهور للإطلاع عليها؟

س 2: ما هو الأساس القانوني للدولة لإعلان حالة الطوارئ (الدستوري والتشريعي والسلطة التنفيذية)؟

س 3: هل تم اعتماد الإجراء المناسب لاستدعاء حالة الطوارئ؟ هل هذه العملية علنية؟ إذا لم يكن كذلك ، فلماذا لا؟

س 4: إذا كانت هناك عملية محددة لإعلان حالة الطوارئ ، فهل تم استخدامها؟ أم تم «تسمية» حالة الطوارئ على هذا النحو ، ولكن تم استخدام القوانين العادية؟

س 5: إذا كانت القوانين العادية قد استخدمت في تفضيل إجراءات الطوارئ القائمة (خاصة الدستورية) ، فلماذا كان هذا هو الحال؟ هل بررت الحكومة هذه العملية؟

س 6: إذا تم استخدام تدابير عادية ، فهل القيود المفروضة على الحقوق التي نشأت قانونية؟[1]

س 7: إذا تم الإعلان عن حالة الطوارئ ، فهل دخلت الحكومة أيضًا في عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالقدر المسموح به؟ إذا لم يكن كذلك ، فلماذا لا؟

مناقشة: إجراءات قانون الطوارئ

2.2 أولاً ، في معظم البلدان ، هناك طريقة محددة يمكن من خلالها تفعيل سلطات الطوارئ أو الاعتماد عليها. وعادة ما يتم النص عليها في الترتيبات الدستورية والتنفيذية والتشريعية ، وقد تتيح ، على سبيل المثال ، الوصول إلى صلاحيات معينة عند إعلان «حالة الطوارئ». تميل سلطات الطوارئ هذه إلى أن تنفذ من خلال الإجراءات العاجلة. يمكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء أو تقليص الإجراءات العادية لتمرير القوانين (على سبيل المثال ، يمكن القيام بها في وقت أسرع بكثير مع تدقيق أقل). في حين توجد إجراءات الطوارئ هذه للسماح للحكومات بالتعامل مع الأحداث غير العادية ، لا يمكن استخدامها إلا عندما يرتفع الموقف إلى مستوى حالة الطوارئ ، وخلق متطلبات للحكومة لإظهار قوانين وسياسات الطوارئ معقولة ومبررة لتحقيقها الأهداف. لا ينبغي للطوارئ أن تعفي الحكومة من هذا العبء لتثبت أنها تلبي هذه المعايير. لمنظمات المجتمع المدني دور في ضمان حدوث ذلك.

2.3 ثانياً ، على الرغم من أن الدول لديها أحكام دستورية أو قانونية تنص على كيفية إعلان حالة الطوارئ ، فقد لا يتم اتباع هذه الخطوات. في بعض الأحيان ، حالات الطوارئ لا تعترف بها قانونًيا يهذه العملية أبدًا ، ولكن يتم اتخاذ خطوات قانونية استثنائية من خلال عمليات قانونية عادية (تسمى أحيانًا حالة طوارئ «بحكم الواقع» - حالة طوارئ في الواقع ولكن ليس قانونًا).[2] كما أكدت المقرّرة الخاصة المعنيّة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب ، فيونوالا ني أولاين ، بأن القوانين التي تم تمريرها في سياق حالة الطوارئ غير المعلنة بحكم الواقع تخلق خطرًا أكبر بأن تدخل تدابير الطوارئ إلى النظام القانوني ، وتستمر لفترة أطول من عمرها.

2.4 ثالثا ، ليس القانون المحلي وحده هو الذي ينظم ما يمكن للحكومات فعله وما لا يمكنها القيام به في حالات الطوارئ ، فالقانون الدولي هو أيضا ذات صلة. تعترف معاهدات حقوق الإنسان صراحةً بأن حالات الطوارئ الوطنية ، بالنسبة لبعض الحقوق ، **قد تبرر «عدم التقيد»** - وهي عملية تعلن فيها الدولة أنها لا تستطيع ، بسبب حالة الطوارئ أو التهديد الخطير للغاية ، الوفاء ببعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولكن من أجل القيام بذلك ، تمامًا كما هو الحال في القانون المحلي ، هناك خطوات محددة يجب على الدولة اتخاذها - بما في ذلك شرح بعناية الالتزامات التي لن تلتزم بها ، ولماذا وإلى متى.[3] يتعلق الأمر بمكان إعلان الدول حالة الطوارئ محليًا ، ولكن بعد ذلك لا تستمر في الانتقاص من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الدولي.[4] يوفر عدم التقيد عملية مهمة للرقابة والتدقيق الدولي ، مما يتطلب من الدولة تقديم أسباب واضحة ومحددة حول الضرورة من عدم التقيد بها وإتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني (والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وكذلك الهيئات المنشأة لرصد الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدة ، والدول الأخرى الموقعة على المعاهدة) للتدقيق في تلك الأسباب.[5] وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لا يمكن عدم التقيد بعض الصلاحيات حتى في أوقات الطوارئ ، مثل حظر الحرمان من الحياة وحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة القاسية . لا يمكن أبدًا تقييد هذه الحماية ، بغض النظر عن حالة الطوارئ.

2.5 الأسئلة: الرقابة المستمرة على قوانين وسياسات الطوارئ

س 8: هل تم نشر قوانين وسياسات الطوارئ؟ هل هناك آليات مستمرة للرقابة على قانون الطوارئ أو الصلاحيات التي فرضها؟
هل هي مناسبة؟ هل يسمحون المشاركة الديمقراطية للمجتمع المدني ؟

س 9: إذا لم تكن هناك آليات رقابة ، فلماذا لم يتم توفيرها؟
هل البدائل متاحة (الإجراءات عبر الإنترنت)؟

س 10: هل هناك حد زمني للقوانين المعنية؟ هل هناك نص في القانون نفسه يضع حدًا له تلقائيًا في تاريخ معين؟

س 11: هل قوانين وسياسات الطوارئ قابلة للرقابة القضائية؟ هل سبل اللجوء إلى المحاكم ممكنة بشكل مستمر؟

س 12: هل هناك نص على المراجعة المؤقتة أو الرقابة البرلمانية عند نقطة معقولة في المستقبل القريب؟ هل هناك نص بإلغاء القانون بالاتفاق عند انتهاء حالة الطوارئ؟

المناقشة: الرقابة المستمرة على القوانين والسياسات

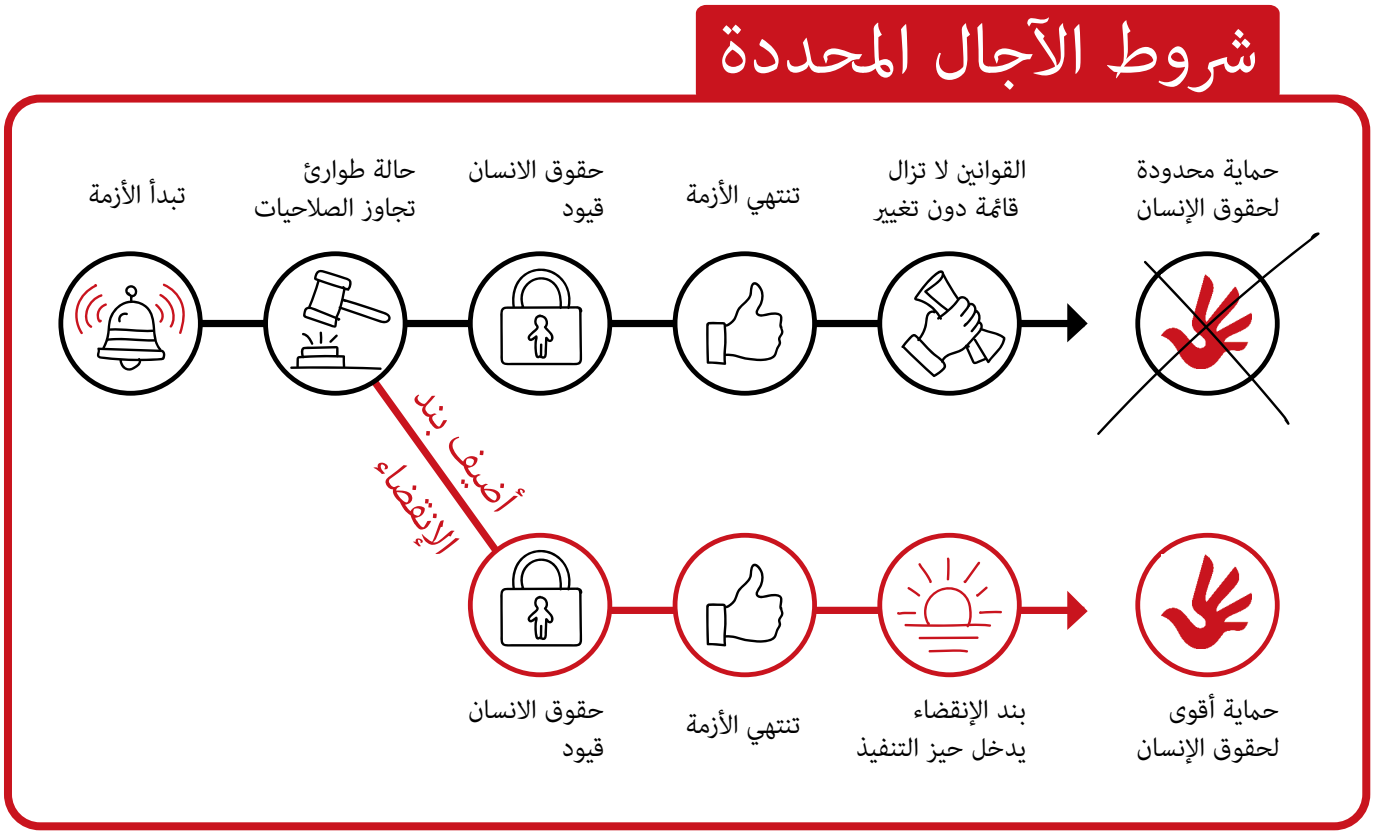

2.6 غالبًا ما تمر قوانين الطوارئ بإجراءات غير منتظمة ومع نقاش محدود. وهذا يعني أن التحليل الموسع حول ما إذا كانت القوانين والسياسات ضرورية للغاية للتعامل مع الموقف ، ومتناسبة مع التهديد الذي يتم مواجهته ، والقائم على الأدلة ، لا يحدث. حتى في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء هذه الرقابة على الفور ، من المهم أن يحدث هذا التحليل عندما يكون ذلك ممكنًا ، خاصة لضمان إنهاء الإجراءات غير الضرورية وغير المتناسبة والمسيئة. حتى التحليل في وقت لاحق يمكن أن يضمن أن أسباب وأدلة تدعم هذه الإجراءات يمكن تجربتها والطعن فيها في أقرب وقت ممكن. يمكن أن تأتي هذه الرقابة من مجموعة من الهيئات المختلفة بما في ذلك البرلمان ، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ومنظمات المجتمع المدني أو الكيانات المستقلة الأخرى مثل أمين المظالم ، ومنظمات المجتمع المدني لها دور في التحقق من أن هذه الهيئات تؤدي واجباتها إلى أقصى حد ممكن ، وأنها غير مقيدة بدون مسوغ.

2.7 ثانيًا ، تجربتنا هي أن قوانين الطوارئ تميل إلى الاستمرار في القانون لفترات طويلة بعد حدوث حالة الطوارئ الأولى. ومن المهم أن تحترم الحكومات الطبيعة الاستثنائية والمحدودة في الزمان لهذه الأحكام. يجب أن تتضمن قوانين الطوارئ تدابير حماية إجرائية في القوانين نفسها لإنهاء التدابير بعد فترة زمنية محددة؛ أو على الأقل يجب أن تبدأ عملية للمراجعة. هذه خطوة مهمة لضمان عدم «تطبيع» هذه الصلاحيات في النظام القانوني ، وأن أي مبرر لاستمرار الصلاحيات الاستثنائية يتم التدقيق فيه بعناية.[6]

3 مخاطر متصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن تدابير الطوارئ

3.1 الأسئلة: تدابير مشتركة مخالفة لحقوق الإنسان

صلاحية حجز الأفراد بالقوة

س 13: لماذا تم فرض هذه الصلاحية؟ كيف يمكن استخدامها وعلى أساس أي دليل؟

س 14: هل هناك دليل يدعم أن هذا التدبير مبني على قانون ضروري ومتناسب في الظروف؟

س 15: هل يتم تنفيذ هذا التدبير بطريقة ضرورية ومتناسبة وهل يتم تطبيقه بطريقة غير تمييزية؟

س 16: فيما يتعلق بما ورد أعلاه ، هل يتم استخدام الصلاحية بشكل مشروع ، أم أن هناك أدلة تشير إلى أنها تستخدم بشكل مفرط و / أو مسيء؟

س 17: من يملك هذه الصلاحية؟ ضد من يمكن استخدامها؟

س 18: إلى متى يسمح الحجز؟ هل هذا مبرر ، في ضوء تبرير الحجز (منع المزيد من العدوى)؟

س 19: إذا تم تنفيذ الحجز القسري أو الحجر الصحي ، فكيف تتم رعاية المعالين والمقيمين بشكل مشترك؟ ماذا عن الأشخاص الذين لديهم أطفال محتجزون قسرا؟

س 20: هل يمكن الطعن بالصلاحية نفسها وتنفيذها ومتى؟ هل إمكانية إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها متاح؟

صلاحية تقييد حرية الحركة

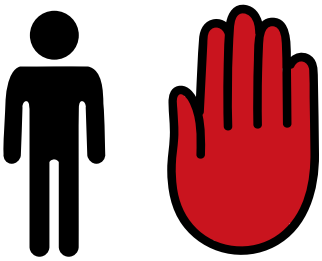

س 21: كم من الوقت ستوضع قيود واسعة النطاق على الحركة؟ هل هناك دليل لدعم هذه القيود؟

س 22: ما مدى تقييد الإجراءات ؟ هل تم النظر في البدائل؟ هل تخضع القيود للمراجعة عند الاقتضاء؟

س 23: إذا تم الإعلان عن إجراءات الإغلاق الوطنية ، فمن لديه الصلاحية لإنفاذ التدابير؟

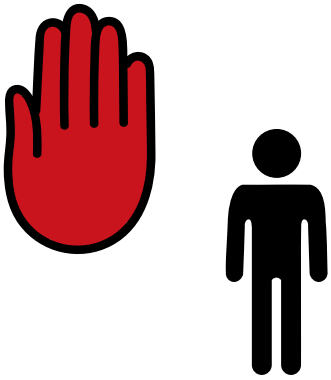

س 24: ما هو مستوى القوة المجهزة لهم لتنفيذ هذا الإلزام؟
ما هي الحدود والقيود المفروضة على تلك الصلاحية؟

س 25: هل يمكن طعن هذه الصلاحية؟

صلاحية لتقييد حرية التعبير

س 26: حيث هناك حظر على التجمعات ، هل يتم تطبيقها بطريقة عادلة وغير تمييزية؟ هل هناك دليل على استهداف تجمعات محددة؟

س 27: هل هناك قوانين تحظر نشر الأخبار الزائفة أو التضليل أو نشر الشائعات؟ كيف يتم تطبيق ذلك؟ ما هي المعايير الموجودة للدلالة عند استيفاء المعلومات لهذا المعيار ، وهل هذه المعايير عامة؟ هل يتم الإعلان عن حالات تطبيق هذه القوانين وتخضع للمراقبة؟

صلاحية لتقييد الأحداث الديمقراطية

س 28: عندما يتم تأجيل الأحداث الديمقراطية ، ما هو المبرر والدليل على ذلك؟ هل تم تعيين تاريخ آخر في فترة زمنية معقولة؟ هل تم النظر في بدائل معقولة؟

س 29: هل البرلمان معلّق أو منع من الانعقاد؟ الى متى وخاضع لأي شروط؟

صلاحيات التي تنتهك الحق في الخصوصية

س 30: هل هناك أي تدابير / صلاحيات للمراقبة وجمع البيانات يتم تبنيها استجابة للوباء المنصوص عليه في القانون وهل هي ضرورية ومتناسبة؟ هل تبررها أهداف الصحة العامة الشرعية والقائمة على الأدلة وهل تتناسب مع تلك الاحتياجات؟

س 31: هل إجراءات المراقبة وجمع البيانات محددة زمنيا؟

س 32: هل هناك تدابير واضحة لتنظيم تجميع وتخزين وتبادل المعلومات الشخصية أو المعلومات المجمعة في سياق الوباء؟

س 33: هل كانت الحكومة شفافة بشأن أي تدابير / صلاحيات إضافية للمراقبة وجمع البيانات سيتم اعتمادها أو تم اعتمادها؟

س 34: هل تستخدم صلاحيات / إجراءات المراقبة وحماية البيانات بشكل صارم فقط للإستجابة على كوفيد-١٩؟ هل هي محدودة ومحصورة قدر الإمكان؟

س 35: هل هناك إشراف على استخدام صلاحيات الرقابة وجمع البيانات الشخصية واستخدامها وتخزينها؟

س 36: هل توجد تدابير لحماية بيانات الأشخاص؟

س 37: هل تتأثر المجتمعات المهمشة والضعيفة والأقليات سلبًا باستخدام تقنيات المراقبة الرقمية؟

س 38: هل البيانات مشتركة مع كيانات القطاع العام أو الخاص؟ هل هذه الاتفاقات منصوص عليها في القانون ، وهل هي متاحة للجمهور ، وهل هي محددة بوقت ، وهل هناك إشراف؟

مناقشة: مخاطر متصلة بحقوق الإنسان الناشئة عن تدابير الطوارئ

3.2 كانت الاستجابات الأولية التي قدمتها الحكومات للوباء سريعة وفرضت قيودا كبيرة على حقوق الناس وحرياتهم. على الرغم من أن بعض الاستجابات المقيدة لحقوق الإنسان قد تكون ضرورية ومتناسبة في هذه الظروف ، فإن هذا لا يعني أن كل شيء سيكون كذلك. كما رأينا ، قيدت الحكومات بعض الحقوق من خلال تدابير غير ضرورية وبطرق غير مبررة قانونا.

3.3 يجب أن تكون جميع تدابير الطوارئ التي يتم نشرها في سياق كوفيد-١٩ ضرورية ومتناسبة تمامًا لتحقيق الهدف الذي تم فرضها من أجله (في هذه الحالة ، أهداف الصحة العامة القائمة على الأدلة لوقف الانتشار والاستجابة للتأثير الصحي للوباء). ومع ذلك ، حتى القوانين التي يبدو أنها ضرورية ومتناسبة في الظاهر قد تذهب مع ذلك إلى أبعد من البدائل المشروعة الأقل تقييدًا للحقوق. في بعض الحالات ، لن تكون قوانين الطوارئ الجديدة ضرورية ، حيث توجد قوانين وسياسات موجودة بالفعل يمكن استخدامها للتعامل مع حالات الطوارئ. تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في مراجعة وتدقيق التدابير للتأكد من أنها ضرورية ومتناسبة في الظروف ، بما في ذلك أنها أقل التدابير تقييداً لحقوق الإنسان وقادرة على التعامل مع حالة الطوارئ ، وأنه لا توجد قوانين عادية بالفعل سارية وقادرة على التعامل مع الطوارئ.

3.4 هناك مشكلة رئيسية أخرى لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وهي ما إذا كانت القوانين والسياسات عرضت بعبارات غامضة ، دون حدود واضحة ، بحيث تعطي الكثير من السلطة التقديرية للسلطات التي تنفذها ، والتي يمكن أن تؤدي إلى إساءة الاستخدام. على سبيل المثال ، لا يمكن استخدام القوة المفرطة لفرض حظر التجول حتى لو كان الغرض من القانون صالحًا. يجب على منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ضمان أن تكون قوانين الطوارئ واضحة ومحصورة وأن تحترم الحكومات وخاصة تلك التي تنفذ القوانين حدود سلطاتها. يجب أن تكون هناك خطوات لمراجعة الصلاحيات نفسها ، وكذلك كيفية تنفيذها ، ومراجعتها وتحديها بشكل مستمر.

3.5 وأخيرًا ، نفذ عدد من البلدان تدابير لتسهيل المراقبة وجمع البيانات الشخصية لمراقبة انتشار الكوفيد- ١٩ [7]. في حين تعد التكنولوجيا أداة مهمة في معالجة أزمة الصحة العامة ، وزيادة في المراقبة الرقمية و يمكن أن يكون لجمع البيانات الشخصية تأثير سلبي على الخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات [8]. من المهم أن تكون التدابير المعتمدة للتصدي للوباء شفافة وقانونية وضرورية ومتناسبة. يجب تحديد أي تدابير / صلاحيات للمراقبة وجمع البيانات يتم اعتمادها استجابةً لـ كوفيد-١٩منصوص عليها في القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع أهداف الصحة العامة المشروعة. وخلاصة القول ، يجب أن تكون تدابير الطوارئ شفافة ، حتى تكون قابلة للتدقيق ، ومحدودة النطاق ، حتى لا تسمح بإساءة المعاملة ، تبررها أهداف الصحة العامة الشرعية والقائمة على الأدلة ومتناسبة مع تلك الاحتياجات.

3.6 ومن الضروري أيضًا أن تكون هذه الإجراءات محددة المدة ولا تصبح دائمة. يجب حماية البيانات الشخصية للأشخاص ، ويجب معالجة أي أثر تمييزي ، بما في ذلك ضد الأقليات العرقية والدينية والفئات المهمشة الأخرى ، والتخفيف من حدتها. غالبًا ما لا يتم تمثيل تجارب هذه المجموعات بدقة في مجموعات كبيرة من البيانات. هناك مخاطر تتعلق بحقوق الإنسان إذا أبرمت الحكومات اتفاقات لتبادل البيانات مع كيانات القطاعين العام والخاص ، ولمعالجة هذا الخطر ، من المهم أن يتم الإفصاح علنًا عن هذه الاتفاقات كتابة وأن تكون محددة بوقت وإستعراضها. يجب أن تكون هناك رقابة ومساءلة فعالتان فيما يتعلق بتدابير المراقبة وحماية البيانات.

3.7 الأسئلة: تدابير مشتركة مخالفة لحقوق الإنسان

إنفاذ الصلاحيات المقيدة:

س 39: حيث يتم فرض صلاحيات جديدة ، هل يخضع تطبيق الصلاحيات لتوجيه واضح؟ هل تم نشر هذا التوجيه للجمهور؟

س 40: هل هناك دليل على إساءة استخدام الصلاحيات أو تجاوزها؟ هل هناك دليل على استخدام القوة المفرطة ، أو أن أولئك الذين لا يجب أن تستهدفهم الصلاحيات هم مستهدفين؟

س 41: هل يتم تطبيق الصلاحيات بشكل عادل ، ومع احترام كرامة أولئك الذين يستخدمون ضدهم؟ هل هناك دليل على أن السلطات تستخدم لتقليل أو تحقير الناس؟

س 42: ما نوع عقوبات المفروضة على مخالفة القوانين؟ هل هي جنائية أم مدنية؟ ما هي الغرامات؟ هل هي معقولة؟ هل هي متناسبة مع المخالفة المطروحة؟

س 43: عندما تكون الانتهاكات عقوبتها الغرامات ، هل تستجيب للسياق الذي قد تصدر فيه؟ على سبيل المثال ، المجتمعات التي قد تكون غير قادرة على العزل الذاتي / المسافة الاجتماعية لأسباب اجتماعية واقتصادية ، أو الإغلاق العام عندما يقيم العديد من الأفراد معًا.

س 44: هل ستكون هذه مسؤولية صارمة ، أم سيكون هناك شرط لإثبات الخطأ و / أو العناصر المعنوية للجرائم الجنائية ، بحيث يمكن توفير دفاع معقول؟

س 45: هل يتم استخدام الجيش للمساعدة في تنفيذ تدابير الطوارئ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الواجبات المحددة التي يقومون بها وهل تؤثر على حياة المدنيين وكيف؟

مناقشة: تطبيق القوانين والسياسات

3.8 بالنظر إلى أن حالات الطوارئ تتطور بسرعة وبطرق غير متوقعة ، عادة ما تظهر سلطات الطوارئ على نطاق واسع حتى تتمكن من الاستجابة للمواقف المتنوعة وغير المتوقعة. ومع ذلك ، تخلق السلطات الواسعة خطرًا كبيرًا لسوء المعاملة. على سبيل المثال ، قد تُفرض القوة البدنية بشكل مفرط ، وقد تُستخدم السلطات ضد أشخاص لا يجب تطبيقها عليهم ، أو استخدامها بطرق تمييزية أو مهينة. من المهم أن يتم التحكم في الصلاحيات بشكل صارم ، وتستخدم فقط لغرضها ذي الصلة ، وأن يكون هناك توجيه واضح **لكيفية ومتى يتم استخدامها** ، [9] وأن هناك مراجعة كافية وإمكانية الطعن.

3.9 تلعب منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان دورًا مهمًا في مراقبة كيفية استخدام السلطات ضد الفئات المهمشة والضعيفة. كما رأينا بشكل روتيني عند استخدام سلطات الطوارئ ، هناك مجال كبير للاستخدام المفرط للسلطة و / أو الوحشية في كيفية استخدام السلطات ضد مجموعات معينة من حيث التحرش والاعتداء الجسدي ، وكذلك استخدام غير القوة البدنية مثل المراقبة.

3.10 في سياق الوباء الحالي ، هناك تقارير متزايدة عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة. من المهم أن نتذكر أن استخدام القوة ، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية ، لا يزال محكومًا بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والحيطة وعدم التمييز. [10] كما لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أغنيس كالامارد، [11] يجب ألا تشكل عمليات كسر حظر التجوال ، أو أي تقييد لحرية الحركة ، سبباً للاستخدام المفرط للقوة بموجب السياسة العامة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى استخدام القوة المميتة . هناك عدد من الوثائق القانونية الدولية التي تحدد كيفية وطريقة استخدام القوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. [12] في الحد الأقصى ، من الواضح أن سياسة أو ممارسة تؤدي إلى اللجوء الفوري إلى القوة المميتة، وهي غير مشروعة أبدًا ولكن هناك أيضًا خطوات من حيث التصعيد المسموح للعنف. في حالة الطوارئ ، قد تُمنح الشرطة سلطات أكثر من تلك التي لديها عادةً ، ولكن يجب عليها فقط استخدام القوة التي هي ضرورية للغاية وفقط إلى الحد المطلوب لأداء واجباتها.

3.11 كما لاحظت كالامارد ، [13] يجب على الشرطة اتخاذ تدابير وقائية مناسبة ومشددة ، وإجراء تقييم قائم على السياق لمعرفة ما إذا كان استخدام القوة ضروريًا ومتناسبًا. ويجب أن تكون المناقشات والتعليمات والاستشارات وإشراك المجتمع هي المبادئ التشغيلية للشرطة.

3.12 هناك أيضًا خطر استخدام القوانين لتحقيق الأهداف السياسية (بما في ذلك قمع الأحزاب السياسية المعارضة أو منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان) **التي لا تتعلق بالوباء**. وهذا أمر مثير للقلق بشكل خاص في السياق الحالي ، بالنظر إلى وجود رقابة محدودة على استخدام هذه التدابير من قبل البرلمان أو السلطة القضائية (كما هو مذكور أعلاه ، عدد من الدول علقت بشكل جزئي أو كلي عمل البرلمان والمؤسسات القضائية).

3.13 وأخيرا ، تجدر الإشارة إلى أن عددا من الحكومات دعت الجيش إلى تقديم الدعم اللوجستي وغيره من الدعم في أوقات الطوارئ. ومع ذلك ، في سياق حالات الطوارئ لمكافحة الإرهاب ، شهدنا تعدي الجيش على الحياة المدنية ؛ وهذا بدأ يحدث أيضاً في سياق كوفيد-١٩. [14]

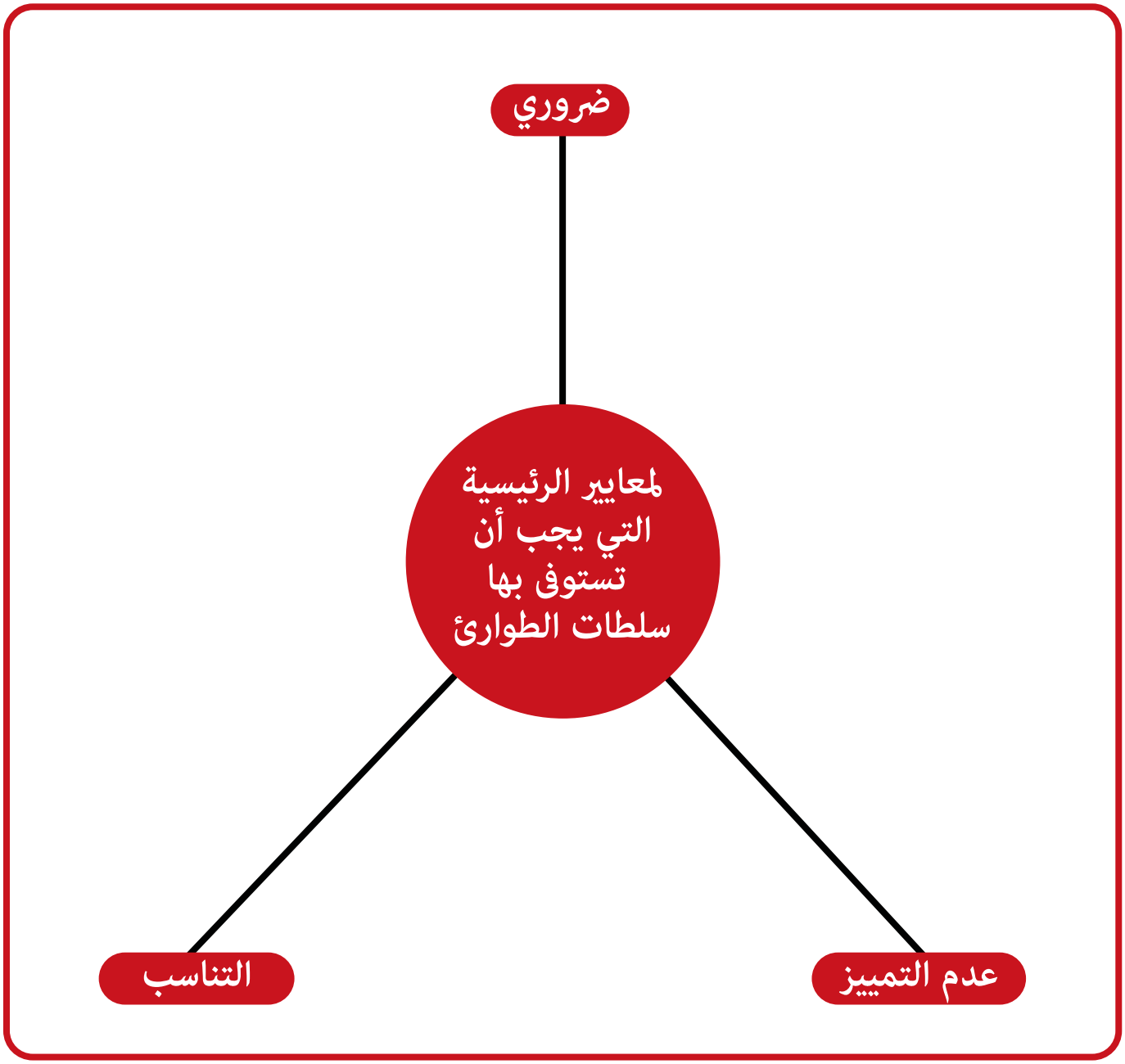

أمثلة على إساءة استخدام سلطات الطوارئ المسجلة بالفعل:

حيث تم استخدام السلطات المتعلقة بـ كوفيد-١٩ بشكل مفرط أو بطريقة تقوض كرامة الإنسان:

- عقوبات غير متناسبة لانتهاك تدابير الحجر الصحي - مع وضع منتهكي حظر التجول في أقفاص الحيوانات [15] وسياسة إطلاق النار للقتل في الفلبين [16] وترحيل العمال المهاجرين في سنغافورة ؛ [17]
- قوة الشرطة المفرطة المستخدمة في تدابير الوقاية من الفيروس في جنوب أفريقيا [18] وكينيا ؛[19]
- وفيات عديدة نتيجة استخدام الشرطة للقوة في فرض حظر التجول في كينيا ؛ [20]
- رش العمال بالمواد الكيميائية على جانب الطريق في محاولة لتطهيرهم في الهند ؛ [21]
- تكتيكات الإنفاذ المهينة لحظر التجول في كل من الهند وباراغواي ؛ [22]
- الشرطة والجنود يصفعون المخالفين في جنوب أفريقيا ويضربونهم ويجلدوهم ويركلونهم ويطلقون خراطيم المياه ويجبرون الناس على أوضاع مهينة ؛ [23]
- تهديدات بإطلاق النار بشكل قاتل الذين انتهكوا حظر التجول أثناء الاحتجاجات على نقص الغذاء في الفلبين. [24]

حيثما استخدمت الصلاحيات المتعلقة بـ كوفيد-١٩ لاستهداف وتقويض المعارضة السياسية المشروعة أو لاستهداف النقاد أو المعارضين السياسيين:

- تفريق المتظاهرين المناهضين للحكومة في لبنان ، [25] الجزائر ، [26] الهند ، [27] هونغ كونغ ، [28] وشيلي [29] ، وفي بعض الحالات مزاعم الاستخدام المفرط للقوة ؛
- استخدام تشريع إدارة النظام العام لقمع الحريات السياسية في أوغندا ؛ [30]
- إدخال تشريع «محاربة الأخبار الكاذبة» لإسكات المجموعات التي تنتقد رد فعل الحكومة على الوباء تحت ستار مكافحة التضليل - ومن الأمثلة البارزة تايلاند[31] وإندونيسيا [32] والمغرب [33] والمجر ؛ [34]
- القادة السياسيون في إسرائيل[35] ورومانيا [36] يتهربون من المساءلة عن سوء السلوك السياسي السابق؛
- إلغاء الحريات الصحفية في ضوء التحديات التي تواجه نشر المعلومات العامة في الأردن ، [37] مصر [38] والصين. [39]

أمثلة على الدول التي تستخدم كوفيد- ١٩ كذريعة لتوطيد السلطة أو متابعة جداول الأعمال الحالية المتحاملة:

- سعي الولايات المتحدة إلى أجندة الرجعية للهجرة ، [40] التراجع عن الحقوق الإنجابية ، [41] وتعليق الأنظمة البيئية بشكل افتراضي نتيجة لضرورة كوفيد-١٩ ؛ [42]

- الاستيلاء على السلطة التنفيذية في المجر للحد من تأثير السلطة القضائية وقدرة المجتمع المدني على مساءلة الحكومة ؛ [43]

- في كولومبيا ، استخدمت الدولة الوباء كذريعة لسحب الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان ؛ [44]

- في إندونيسيا ، تراقب الحكومة وسائل التواصل الاجتماعي وتعاقب أولئك الذين ينتقدون نهج الرئيس في التعامل مع حالات كوفيد-١٩. [45]

4 تأثير القوانين وسياسات الطوارىء على الفئات الضعيفة او المهمشة

4.1 تأثير قوانين وسياسات الطوارئ على الفئات الضعيفة أو المهمشة

س 46: ما هي الطرق التي تتأثر بها الفئات المهمشة أو الضعيفة من قبل سلطات وتدابير الطوارئ؟

س 47: هل يؤدي أي من التدابير إلى تفاقم التمييز ضد الفئات المهمشة بالفعل مثل تدابير المراقبة الرقمية؟

س 48: هل كانت هناك أية تقييمات لتأثيرات المساواة بين الجنسين أو غيرها من تدابير الطوارئ المتخذة؟ هل يتطلب قانون أو سياسة الطوارئ إجراء / مراقبة هذا التقييم؟

س 49: هل هناك أي دليل على التمييز ضد أو لصالح مجموعات / مجتمعات معينة في توفير / توزيع الاختبار الطبي أو الحصول على الرعاية الطبية؟

س 50: هل هناك أي دليل على التمييز ضد أو لصالح مجموعات / مجتمعات معينة في تقديم / توزيع مساعدات أو الدعم من الدولة ؟

س 51: هل حدد السياسيون أو صانعو السياسات مجموعات / مجتمعات معينة على أنها مسؤولة عن انتشار كوفيد-١٩؟

المناقشة: التأثير على الفئات الضعيفة / المهمشة

4.2 يجب أن تكون الاستجابات الطارئة لهذا الوباء مستجيبة بشكل خاص للطريقة التي يمكن أن يؤدي بها القانون والسياسات إلى آثار مختلفة وضارة بشكل خاص للمجموعات المهمشة والضعيفة. كما هو مذكور أعلاه ، نحن نشهد بالفعل هذه المجموعات تتأثر بشكل غير متناسب بتدابير الطوارئ.

4.3 وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن التدابير المعتمدة والتي تثبت فعاليتها في بعض البلدان سيكون لها تأثير مختلف جدًا عند نقلها إلى دول أخرى ذات سياقات اقتصادية وسياسية مختلفة. يجب أن تكون الاستجابات للوباء حساسة بشكل خاص تلك التي تؤثر على الدعم الاجتماعي والموارد الطبية - قرارات تحديد أولويات الموارد نحو أهداف أو سياسات معينة في «الكفاح» ضد كوفيد-١٩ يمكن أن تسبب نفسها معاناة مختلفة أو إضافية للبعض، لا سيما أولئك الذين يعانون بالفعل من الفقر أو من مساوىء أخرى.

4.4 وأخيرًا ، حتى عندما «أوقفت» الدول بعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ، لا يمكن أبدًا إيقاف بعض التزامات حقوق الإنسان الأساسية. [45] على وجه التحديد ، يجب عدم تنفيذ تدابير الطوارئ بطريقة تمييزية. يجب ألا يكون لأي استجابات حكومية نتيجة (مقصودة أو غير ذلك) للتمييز ضد مجتمعات معينة و / أو التسبب في معاناة إضافية ، لا سيما عندما يكون لديهم مواطن ضعف قائمة. يجب على الحكومات معالجة والسعي لتقليل تأثير حالة الطوارئ على الفئات الضعيفة بما في ذلك اتخاذ خطوات محددة للتخفيف من أي آثار غير متناسبة عليهم.

أمثلة على المخاطر التي تثيرها المجتمعات المعرضة للخطر على وجه التحديد والتي ظهرت حتى الآن:

4.5 السكان المشردون أو الفقراء للغاية

يمكن أن تكون لتدابير الإغلاق آثارًا ضارة للغاية على المشردين والفقراء ، الذين هم أيضًا عرضة بشكل فريد للإصابة:

- قد تتعرض الوسائل التقليدية لإدارة السكان المشردين لضغوط ، أو قد تكون غير متناسقة مع تدابير كوفيد-١٩ الإلزامية للتباعد الاجتماعي ؛ [46]
- عندما يحول عدم الحصول على الدخل المنتظم دون الحصول على الرعاية الصحية (أو ببساطة بحكم الأمر الواقع جعل الشخص غير قادر للاستحصال) على الرعاية الصحية ، يمكن أن يكون هؤلاء الأفراد عرضة للإصابة بشكل فريد ؛ [47]
- حيث ، نتيجة لهذه العوامل ، يعاني الأفراد الذين لا مأوى لهم من معدلات أكبر من الأمراض الخطيرة الأخرى التي تهدد جهاز المناعة (مثل فيروس نقص المناعة البشرية) التي تشكل مخاطر خاصة.[48]

4.6 أولئك الذين ليس لديهم صفة الهجرة الدائمة:

يمكن أن تؤدي التدابير المتخذة للاستجابة لـ كوفيد-١٩ إلى التسبب في المزيد من المعاناة للسكان المهاجرين، ويمكن أن تكون لها عواقب غير بديهية:

- يمكن أن تؤدي تدابير الإغلاق إلى هجرة جماعية للعمال المهاجرين ، مما يخلق ضغطًا إضافيًا على العمال المهاجرين ، بالإضافة إلى زيادة خطر انتشار العدوى كرد فعل على الإغلاق ؛ [49]
- يُمنع العديد من المهاجرين الذين لم يتم تصنيفهم كعمال رئيسيين في الخدمة الصحية الوطنية بالمملكة المتحدة من الحصول على دعم الدولة بموجب «البيئة المعادية» لوزارة الداخلية ؛ [50]
- يؤدي ربط إمكانية إجراء الإختبار بالوثائق الضرورية إلى تكاليف باهظة للعمال المهاجرين في لبنان ؛ [51]
- من الجدير بالملاحظة أنه من غير الضروري اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى معاناة كبيرة لمجتمعات المهاجرين ، وأن هناك خيارات أخرى متاحة ، مثل النهج المتبع في البرتغال ، حيث مُنح جميع المهاجرين وطالبي اللجوء الحقوق الكاملة للمقيمين الدائمين ، ضمان حصولهم على الرعاية الصحية ، والإستحقاقات الإجتماعية ، والحسابات المصرفية ، وعقود العمل والإيجار. [52]

4.7 يمكن أن يكون لتدابير كوفيد-١٩ عواقب خاصة بالجنس:

- النساء أكثر عرضة للعمل في الرعاية الاجتماعية والتمريض - الأدوار التي تكون بشكل عام أقل أجورًا وأكثر عرضة لخطر التعرض للعدوى ؛ [53]

- يمكن أن يؤدي الإغلاق العام والحجر الصحي الوطني إلى خلق عبء مفرط في مجال اعمال الرعاية يقع على عاتق النساء بوصفهن مقدمات الرعاية الأساسيات والأمهات غير المتزوجات ؛ [54]

- تضطر العديد من النساء إلى البقاء في المنزل مع شركاء عنيفين ، مما يؤدي إلى زيادة في حالات العنف المنزلي أثناء الإغلاق العام [55] حيث تضطر ملاجئ النساء في نفس الوقت إلى تكييف العمليات بما يتماشى مع تدابير التباعد الاجتماعي ؛ [56]

- من المرجح أن يواجه العاملون في مجال الجنس ، ومعظمهم من الإناث ، الاستغلال حيث يتم دفعهم إلى ظروف أكثر خطورة ، [57] ويفتقرون إلى تمثيل مماثل مثل الصناعات الأخرى للتأثير على سياسة الصحة العامة.[58]

4.8 مجتمعات ذوي الإعاقة

القيود المفروضة نتيجة لكوفيد-١٩ ، بما في ذلك إعادة تخصيص الموارد داخل أنظمة الرعاية الصحية يمكن أن تعني أن الأشخاص الأكثر ضعفاً يتلقون رعاية بمستوى أقل مما هو مطلوب لحمايتهم والحفاظ عليها آمنين:

- يمكن إلغاء الضمانات والخدمات المتاحة للمعوقين عقليًا وجسديًا في ضوء سلطات الطوارئ الجديدة في المملكة المتحدة ؛ [59]

- العديد من اللاجئين الذين يعانون من إعاقات أو ظروف صحية معقدة في اليونان غير قادرين على ممارسة تدابير التباعد الاجتماعي ؛ [60]

- تم انتقاد إستجابات الحكومات في المملكة المتحدة [61] والولايات المتحدة [62] لعدم أخذها في الاعتبار بشكل كاف تأثير فيروس كورونا على المجتمعات ذوي الإعاقة.

4.9 اللاجئون والأشخاص في مناطق الأزمات الإنسانية الشديدة:

يتجلى الترابط بين الحقوق بشكل مباشر في هذا السياق ، حيث يواجه أولئك الذين يواجهون صعوبات شديدة وأزمات إنسانية قائمة (بما في ذلك نقص الغذاء والمياه والرعاية الصحية) خطرًا كبيرًا من المعاناة المفرطة بموجب كوفيد-١٩ ، في حين أن وضعهم من الحرمان يجعلهم غير قادرين على ممارسة التدابير الوقائية:

- يشكل فيروس كورونا خطرا شديدا على أولئك الذين يعيشون في مناطق الحرب حيث الأمن الغذائي والصحي ضعيف بالفعل ، كما هو الحال في سوريا [63] واليمن [64] وجنوب السودان ؛ [65]

- يتعرض اللاجئون النازحون ، المتمركزون في جميع أنحاء العالم ، للخطر بشكل خاص بسبب غياب الروابط مع الأنظمة الصحية المضيفة.[66]

4.10 المجموعات قيد الاحتجاز:

يواجه السجناء والمحتجزون في جميع أنحاء العالم خطرًا حقيقيًا بالعدوى وعدم الحصول على تدابير الرعاية الصحية المناسبة نتيجة لاحتجازهم:

- يتعرض محتجزو الهجرة في مراكز دائرة الهجرة والجمارك في جميع أنحاء الولايات المتحدة وكذلك مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء المملكة المتحدة [67] للإصابة بشكل أكبر بسبب الحبس الإداري ؛ [68]

- وأثارت المخاوف من الإصابة بفيروس كورونا أعمال شغب في السجون في إيران [69] والبرازيل [70] وفنزويلا [71] وإيطاليا (٧٢) من بين أماكن أخرى.

5 أهمية التدابير المحددة السياق

5.1 ستكون تأثيرات استجابات كوفيد-١٩ خاصة بالبلد والمنطقة التي يتم تنفيذها فيها. تلك التي تأثرت بفرض حظر على البلدان التي تتكون فيها نسب كبيرة من الاقتصاد من العمال غير الرسميين (مثل الهند [73] وفي أمريكا اللاتينية [74]) ستكون مختلفة تمامًا عن نظرائهم الأوروبيين. آلاف العمال المهاجرين ، المنفصلين عن عائلاتهم ، عبر الخليج محاصرون في ظروف مزرية ومكتظة بسبب إجراءات الإغلاق المفروضة. [75]

5.2 يمكن أن تؤدي التدابير غير المتناسبة إلى تقويض التماسك الاجتماعي وقد تؤدي إلى انتهاكات أكثر خطورة لحقوق الإنسان حيث يُطلب من الدول اتخاذ إجراءات شديدة القسوة لقمع السخط في المستقبل. وبالمثل ، فإن السياسات الحالية التي تقيد الحقوق - مثل عمليات إغلاق وتباطىء الإنترنت المستمر المفروض في بنغلاديش وإثيوبيا والهند وميانمار [76] - تعمل على تثبيط مرونة المجتمع عن طريق منع الوصول إلى المعلومات والخدمات الأساسية.

5.3 وللمضي قدمًا ، فإن المطلوب هو سياسات دقيقة ومتجاوبة محليًا تستند إلى الأدلة وتأخذ في الاعتبار التأثير على مختلف قطاعات المجتمع ، ولا سيما الأكثر ضعفاً وتهميشاً. هذا هو دور مساهمة منظمات المجتمع المدني. يجب أن تشارك منظمات المجتمع المدني في وضع ومراجعة السياسة المناسبة ، وأن تكون لديها القدرة على الاستمرار في القدرة على تحديد ومساعدة الأشخاص الأكثر عرضة لتأثير التدابير. من الأهمية بمكان أن المجتمع المدني ليس مقيدًا في الوقت الذي يكون فيه شريكًا حاسمًا في الاستجابة للوضع. علاوة على ذلك ، يجب احترام قيمة المساحة المدنية لضمان عدم إساءة استخدام السلطات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية في هذا الوقت.

6 أهداف المناصرة المقترحة

فيما يلي قائمة بأهداف المناصرة الدولية والإقليمية والمحلية. لم يتم وضع هذه القائمة لتكون شاملة ولكن توضيحًا لبعض المؤسسات / الهيئات / شاغلي المناصب التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان استهدافها في بعض البلدان المتضررة. من الواضح أن كوفيد-١٩ هي مشكلة عالمية وستكون هناك دول بخلاف تلك المذكورة أدناه والأهداف التي لم يتم تحديدها ولكن كما هو موضح فقد تم وضعه كدليل نأمل أن يكون مفيدًا.

إذا كنت بحاجة إلى مساعدة للوصول إلى الآليات الدولية ، فيرجى الاتصال بـمنظمة الحقوق والأمن الدولية»رايتس آند سكيورتي» على الايميل : covid19@rightsandsecurity.org

عالمية

إجراءات الشكاوى التي تتبعها هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

لتقديم شكوى إلى لجنة [1] ، ينبغي اتباع هذا الإجراء وعلى هذا العنوان.

اللجان التي يمكنها تلقي شكاوى فردية مباشرة:

لجنة مناهضة التعذيب (CAT) ؛ [2]

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) ؛ [3]

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) ؛ [4]

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ؛ [5]

لجنة حقوق الطفل (UNCROC) ؛ [6]

لجنة حقوق الإنسان (ICCPR) ؛ [7]

الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الإنسان مع التركيز المواضيعي

المقررون الخاصون:

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب:

ليلاني فرحة:srhousing@ohchr.org؛

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

تنداي آشومي: racism@ohchr.org؛

المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان:

فيليب ألستون: srextremepoverty@ohchr.org ؛

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد:

أحمد شهيد: freedomofreligion@ohchr.org؛

المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي:

ليو هيلر: srwatsan@ohchr.org ؛

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا:

سيسيليا جيمينيز داماري: idp@ohchr.org؛

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين:

فيليب غونزاليس موراليس: igr@ohchr.org ؛

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين:
دييغو غارسيا سايان: RindependenceJL@ohchr.org ؛
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:
ديفيد كاي: freedex@ohchr.org ؛
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية:
ديفيد ر. بويد: ieenvironment@ohchr.org؛
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء:
هلال إلفير: srfood@ohchr.org؛
المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية:
فيكتوريا لوسيا تاولي كوربوز :iginal@ohchr.org ؛
المقرر الخاص للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:
كليمنت نياليتوسي فولي: freeassembly@ohchr.org؛
المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:
كاتالينا ديفانداس أغيلار: sr.disability@ohchr.org ؛
المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
نيلز ميلزر: sr-torture@ohchr.org؛
المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه:
دوبرافكا سيمونوفيتش: vaw@ohchr.org

الخبراء المستقلون:

الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان:
روزا كورنفيلد-مات: olderpersons@ohchr.orh؛

مجموعات العمل:

مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي: تقبل الشكاوى الفردية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي (انظر مسودة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لمجموعة العمل هنا) (يرسل الاستبيان النموذجي إلى: gad@ohchr.org ؛
مجموعة عمل حول التمييز ضد النساء والفتيات (wgdiscriminationwomen@ohchr.org)

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إقليمية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: (المقررون الخاصون ، مجموعات العمل ، اللجان الاستشارية)
جهة الاتصال: achpr@achpr.org
المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز والشرطة في أفريقيا
المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة
المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات
المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين في أفريقيا
الفريق العامل المعني بحقوق المسنين والمعوقين
اللجنة العربية لحقوق الإنسان
اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (public@asean.org) (AICHR)
لجنة الآسيان لتعزيز وحماية حقوق المرأة (public@asean.org)
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تعليمات التقديم)
محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (معلومات حول كيفية تقديم عريضة (الإنجليزية / الإسبانية / البرتغالية))
اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي
رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ، مؤسسة حقوق الإنسان

وطنية

الجزائر
المجلس الوطني لحقوق الإنسان

البحرين
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بنغلاديش
لجنة بنغلاديش لحقوق الإنسان

جزر القمر
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات

جيبوتي
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

مصر
المجلس القومي لحقوق الإنسان

السلفادور
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أثيوبيا
اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان

هندوراس
هيئة حقوق الانسان

هنغاريا
لجنة هلسنكي المجرية
مكتب المفوض للحقوق الأساسية

الهند
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

العراق
المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان

الأردن
المركز الوطني لحقوق الإنسان

كينيا
اللجنة الكينية لحقوق الإنسان

الكويت
الديوان الوطني لحقوق الإنسان

لبنان
الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب

ليبيا
المجلس الوطني الليبي للحريات المدنية وحقوق الإنسان

موريتانيا
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المغرب
المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ميانمار
لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان (MNHRC)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ، يانغي لي: sr-myanmar@ohchr.org

نيبال
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

إندونيسيا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

أمين المظالم الوطني

البرلمان الوطني

سلطنة عمان

اللجنة العمانية لحقوق الإنسان

باكستان

أمين المظالم الاتحادي

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

فلسطين

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧: ستانلي مايكل لينك: sropt@ohchr.org

بتسيلم ، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

الفلبين

لجنة حقوق الإنسان في الفلبين

أمين المظالم في الفلبين

اللجنة الفلبينية للمرأة

لجنة مجلس الشيوخ للعدالة وحقوق الإنسان

لجنة مجلس النواب لحقوق الانسان

دولة قطر

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الحكومة الإقليمية لمنطقة بانجسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة

اللجنة الإقليمية لحقوق الإنسان

المملكة العربية السعودية

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئة حقوق الإنسان السعودية

السودان

المفوضية القومية لحقوق الإنسان

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان:

أريستيد نونونسي: iesudan@ohchr.org

الجمهورية العربية السورية

اللجنة السورية لحقوق الإنسان

تايلاند

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند (NHRCT)

أمين المظالم الوطني

تيمور الشرقية

أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية

تونس

الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المملكة المتحدة

لجنة المساواة وحقوق الإنسان

أمين المظالم في البرلمان والخدمات الصحية

اللجنة المختارة المشتركة لحقوق الإنسان

الحواشي

1 https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25749&LangID=E

2 هذا مهم بشكل خاص حيث الحقوق منصوص عليها في الدستور ، وبدلاً من القواعد الدستورية يتم اتباعها لإعلان حالة طوارئ ، يتم استخدام التشريعات العادية للحد من تلك الحقوق.

3 انظر HRC / A / ٥٢/٣٧ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن تحديات حقوق الإنسان لحالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب في [١٥]. انظر أيضًا على سبيل المثال ، ينص الدستور الهندي على إعلان حالة الطوارئ والسلطة لتعليق بعض الحقوق الأساسية ؛ ولكن بدلاً من ذلك ، استخدمت الحكومة قانون الأمراض الوبائية ١٨٩٧ وقانون إدارة الكوارث لعام ٢٠٠٥ لمعالجة الوباء.

4 انظر على سبيل المثال
International Covenant on Civil and Political Rights, art 4; European Convention on Human Rights, art 15; American Convention on Human Rights, art 27; Arab Charter on Human Rights, art 4.

5 انظر على سبيل المثال إرشادات الأمم المتحدة الواردة في
Siracusa Principles on the Limitation and Derogation of Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights of (1984)
الذي يدعم مبدأ أنه في حالة عدم التقيد في الواقع (كما هو الحال في القانون المحلي) ، يجب أن يتبع ذلك عدم التقيد، بما يتماشى مع مبادئه.

6 مربع المعلومات، حتى الآن ، أعلنت سبع دول في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حالة الطوارئ
.بموجب المادة ١٥ استجابة للوباء. هم ألبانيا وأرمينيا وإستونيا وجورجيا ولاتفيا ومولدوفا ورومانيا.

7 انظر على سبيل المثال نص القانون المتعلق بفيروس كورونا في المملكة المتحدة الذي يفرض مراجعة التدابير في غضون ستة أشهر ، على الرغم من أن توقيت «الإنقضاء» هو عامين
https://www.theguardian.com/commentisfree/2020/mar/19/the-guardian-view-on-the-coronavirus-bill-strengthen-the-sunset-clause
النص المقابل في القانون الفرنسي (مراجعة شهرين)
http://www.loc.gov/law/foreign-news/article/france-government-adopts-law-declaring-and-defining-a-state-of-health-emergency/
والنصوص المقابلة في ألمانيا ، على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية:
https://www.wsj.com/articles/germany-readies-emergency-budget-to-shield-economy-from-coronavirus-fallout-11584894181 and https://edition.cnn.com/world/live-news/coronavirus-outbreak-03-16-20-intl-hnk/h_6dc565297dae326d424f5a2f13618aeb.

8 انظر على سبيل المثال التدابير المتخذة في سويسرا:
https://www.nytimes.com/reuters/2020/03/26/world/europe/26reuters-health-coronavirus-swiss-data.html
إسرائيل وسنغافورة وكوريا الجنوبية:
https://www.cnbc.com/2020/03/27/coronavirus-surveillance-used-by-governments-to-fight-pandemic-privacy-concerns.html

9 https://www.icj.org/covid-19-use-of-digital-surveillance-technologies-must-be-human-rights-compliant/

10 انظر على سبيل المثال ضرورة معالجة اتساق الشرطة مع قوانين الإغلاق في المملكة المتحدة:
https://www.bbc.co.uk/news/uk-52101040

11 للحصول على شرح واضح لهذه المفاهيم في سياق استخدام القوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون انظر
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Executions/HumanRightsDispatch1.pdf

12 المرجع السابق.

13 فمثلا
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/useofforceandfirearms.aspx

14 المرجع السابق ، 7.

15 https://www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-hungary-military/hungary-to-deploy-military-personnel-to-140-state-companies-during-pandemic-idUSKBN2161C8

16 https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/04/philippines-president-duterte-shoot-to-kill-order-pandemic/

17 https://www.straitstimes.com/singapore/coronavirus-4-work-pass-holders-repatriated-and-6-employers-suspended-from-work-pass

18 https://www.theguardian.com/world/2020/mar/28/south-africa-police-rubber-bullets-shoppers-covid-19-lockdown

19 https://www.aljazeera.com/news/2020/03/kenya-police-fire-excessive-force-curfew-begins-200328101357933.html

20 https://www.the-star.co.ke/news/2020-03-31-boy-13-shot-dead-in-third-curfew-tragedy-police-blamed/

21 https://indianexpress.com/article/explained/coronavirus-india-lockdown-what-is-being-sprayed-on-migrants-is-it-safe-6339277/

22 https://www.theguardian.com/global-development/2020/apr/01/extreme-coronavirus-lockdown-controls-raise-fears-for-worlds-poorest?CMP=Share_iOSApp_Other

23 https://issafrica.org/iss-today/state-abuses-could-match-the-threat-of-covid-19-itself

24 https://www.aljazeera.com/news/2020/04/dead-duterte-warns-violating-lockdown-200401164531160.html

25 https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2020/03/lebanon-protests-coronavirus-support-poor-economy.html

26 https://www.france24.com/en/20200318-anti-government-protests-thwarted-as-algeria-bans-street-marches-over-coronavirus

27 https://www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-southasia-protest/indian-police-clear-out-anti-government-protest-citing-coronavirus-idUSKBN21B0FW

28 https://www.scmp.com/video/hong-kong/3064579/coronavirus-hong-kong-anti-government-protests-and-violent-clashes-return

29 https://www.aljazeera.com/blogs/americas/2020/04/outrage-chile-pinera-photo-quarantined-protest-site-200405044239014.html

30 https://www.theguardian.com/commentisfree/2020/mar/29/coronavirus-uganda-used-to-lockdowns-poor-healthcare-but-we-are-terrified

https://www.hrw.org/news/2020/03/25/thailand-covid-19-clampdown-free-speech 31

https://www.voanews.com/east-asia-pacific/indonesian-police-intensify-crackdown-fake-news 32

https://uk.reuters.com/article/uk-health-coronavirus-morocco/morocco-makes-a-dozen-arrests-over-coronavirus-fake-news-idUKKBN2162EA 33

https://verfassungsblog.de/orbans-emergency/ 34

ينص القانون المجري على أن أي شخص ينشر حقائق كاذبة أو مشوهة تتعارض مع «الحماية الناجعة « للجمهور - أو التي تنبه أو تثير غضب ذلك الجمهور - يمكن أن يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

https://www.euronews.com/2020/03/19/israel-is-no-longer-a-democracy-netanyahu-accused-of-exploiting-coronavirus-to-save-caree 35

https://www.dw.com/en/romanian-lawmakers-reinstate-pm-orban-amid-coronavirus-fears/a-52775071 36

https://www.canberratimes.com.au/story/6684315/virus-wary-jordan-bans-newspaper-printing/?cs=14232 37

https://www.aljazeera.com/news/2020/03/egypt-expels-guardian-reporter-challenging-coronavirus-count-200326163435427.html 38

https://www.theguardian.com/media/2020/mar/24/us-newspapers-appeal-to-china-not-to-expel-their-reporters 39

https://www.nytimes.com/2020/03/20/us/politics/trump-border-coronavirus.html 40

https://thehill.com/regulation/court-battles/490247-judge-blocks-texas-from-banning-abortion-as-part-of-coronavirus 41

https://www.amnesty.org.uk/press-releases/usa-trump-cynically-abusing-coronavirus-crisis-suspend-environmental-regulations 42

https://www.hrw.org/the-day-in-human-rights/2020/03/26 43

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/03/colombia-medidas-contra-covid19-desatender-proteccion-personas-defensoras/ 44

وهذا يشمل حماية الحق في الحياة في ظروف معينة والحماية المطلقة من التعذيب والمعاملة القاسية. 45

https://uk.reuters.com/article/us-health-coronavirus-usa-homeless/coronavirus-weighs-on-strained-american-system-to-care-for-homeless-idUKKBN20Z1CH 46

https://www.economist.com/leaders/2020/03/26/the-coronavirus-could-devastate-poor-countries 47

https://news.sky.com/story/coronavirus-reaches-african-continent-and-threatens-to-overwhelm-it-11961070 48

https://english.alarabiya.net/en/News/world/2020/03/25/Coronavirus-Thailand-lockdown-pushes-60-000-migrant-workers-to-leave-Official; 49

https://www.nytimes.com/2020/03/29/world/asia/coronavirus-india-migrants.html 50

https://www.theguardian.com/commentisfree/2020/mar/30/hostile-environment-covonavirus-crisis-britain-migrants 51

https://www.aljazeera.com/news/2020/03/undocumented-struggle-access-coronavirus-tests-lebanon-200328114859620.html 52

https://edition.cnn.com/2020/03/30/europe/portugal-migrants-citizenship-rights-coronavirus-intl/index.html 53

https://www.theguardian.com/world/2020/mar/29/low-paid-women-in-uk-at-high-risk-of-coronavirus-exposure 54

https://www.theatlantic.com/international/archive/2020/03/feminism-womens-rights-coronavirus-covid19/608302/ 55

https://www.france24.com/en/20200328-fears-of-domestic-violence-rise-as-millions-confined-over-virus 56

https://www.independent.co.uk/news/uk/home-news/coronavirus-domestic-abuse-women-refuge-shelter-uk-a9424791.html 57

https://www.buzzfeednews.com/article/otilliasteadman/coronavirus-sex-workers 58

https://www.pinknews.co.uk/2020/03/27/sex-work-coronavirus-english-collective-prostitutes-decriminalisation-workers-rights-safety/ 59

https://www.bbc.co.uk/news/uk-politics-52036355 60

https://time.com/5806577/coronavirus-refugees/ 61

https://www.hrw.org/news/2020/03/26/uk-covid-19-law-puts-rights-people-disabilities-risk 62

https://thehill.com/policy/healthcare/489685-disabled-advocates-warn-coronavirus-stimulus-does-not-address-pandemics 63

https://www.aljazeera.com/news/2020/03/war-torn-syria-braces-lockdown-virus-case-200323145356045.html 64

https://uk.reuters.com/article/uk-health-coronavirus-yemen/weakened-by-war-and-hunger-yemen-braces-for-coronavirus-idUKKBN21530B 65

https://www.africanews.com/2020/03/27/coronavirus-south-sudan-covid19-outbreak-likely-impact-on-markets-and-food-security-in-south-sudan// 66

https://foreignpolicy.com/2020/03/27/coronavirus-refugee-health-pandemic-unhcr/ 67

https://www.independent.co.uk/news/uk/home-news/coronavirus-prisons-immigration-removal-centres-health-release-labour-a9403306.html 68

https://www.theguardian.com/us-news/2020/mar/29/detainees-coronavirus-us-immigration-ice 68

https://www.aljazeera.com/news/2020/03/prison-riot-southern-iran-coronavirus-fears-200330110225199.html 69

https://metro.co.uk/2020/03/17/hundreds-inmates-escape-prison-coronavirus-riots-brazil-12410748/ 70

https://www.elmundo.es/internacional/2020/03/19/5e72c06f21efa09a6a8b462a.html 71

https://www.dw.com/en/coronavirus-sets-italian-prison-ablaze/a-52742593 72

https://www.nytimes.com/2020/03/25/opinion/india-coronavirus-lockdown.html 73

https://www.brookings.edu/blog/order-from-chaos/2020/03/26/as-coronavirus-hits-latin-america-expect-serious-and-enduring-effects/ 74

https://www.theguardian.com/global-development/2020/mar/20/covid-19-lockdown-turns-qatars-largest-migrant-camp-into-virtual-prison 75

https://www.hrw.org/news/2020/03/31/end-internet-shutdowns-manage-covid-19?fbclid=IwAR07CoT_We_HC9zNmx-opjq8Z2rZr6hMIfruczN-6qzRNMEA69aL_V61YAxM 76

الملحق

إجراءات قانون الطوارئ

س 1: هل تم إعلان حالة الطوارئ؟ هل تم نشر أي قوانين وإجراءات وسياسات تتعلق بالطوارئ وهل هي متاحة للجمهور للإطلاع عليها؟

س 2: ما هو الأساس القانوني للدولة لإعلان حالة الطوارئ (الدستوري والتشريعي والسلطة التنفيذية)؟

س 3: هل تم اعتماد الإجراء المناسب لاستدعاء حالة الطوارئ؟ هل هذه العملية علنية؟ إذا لم يكن كذلك ، فلماذا لا؟

س 4: إذا كانت هناك عملية محددة لإعلان حالة الطوارئ ، فهل تم استخدامها؟ أم تم «تسمية» حالة الطوارئ على هذا النحو ، ولكن تم استخدام القوانين العادية؟

س 5: إذا كانت القوانين العادية قد استخدمت في تفضيل إجراءات الطوارئ القائمة (خاصة الدستورية) ، فلماذا كان هذا هو الحال؟ هل بررت الحكومة هذه العملية؟

س 6: إذا تم استخدام تدابير عادية ، فهل القيود المفروضة على الحقوق التي نشأت قانونية؟[1]

س 7: إذا تم الإعلان عن حالة الطوارئ ، فهل دخلت الحكومة أيضًا في عدم التقيد بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالقدر المسموح به؟ إذا لم يكن كذلك ، فلماذا لا؟

الرقابة المستمرة على قوانين وسياسات الطوارئ

س 8: هل تم نشر قوانين وسياسات الطوارئ؟ هل هناك آليات مستمرة للرقابة على قانون الطوارئ أو الصلاحيات التي فرضها؟ هل هي مناسبة؟ هل يسمحون المشاركة الديمقراطية للمجتمع المدني ؟

س 9: إذا لم تكن هناك آليات رقابة ، فلماذا لم يتم توفيرها؟ هل البدائل متاحة (الإجراءات عبر الإنترنت)؟

س 10: هل هناك حد زمني للقوانين المعنية؟ هل هناك نص في القانون نفسه يضع حدًا له تلقائيًا في تاريخ معين؟

س 11: هل قوانين وسياسات الطوارئ قابلة للرقابة القضائية؟ هل سبل اللجوء إلى المحاكم ممكنة بشكل مستمر؟

س 12: هل هناك نص على المراجعة المؤقتة أو الرقابة البرلمانية عند نقطة معقولة في المستقبل القريب؟ هل هناك نص بإلغاء القانون بالاتفاق عند انتهاء حالة الطوارئ؟

تدابير مشتركة مخالفة لحقوق الإنسان

صلاحية حجز الأفراد بالقوة

س 13: لماذا تم فرض هذه الصلاحية؟ كيف يمكن استخدامها وعلى أساس أي دليل؟

س 14: هل هناك دليل يدعم أن هذا التدبير مبني على قانون ضروري ومتناسب في الظروف؟

س 15: هل يتم تنفيذ هذا التدبير بطريقة ضرورية ومتناسبة وهل يتم تطبيقه بطريقة غير تمييزية؟

س 16: فيما يتعلق بما ورد أعلاه ، هل يتم استخدام الصلاحية بشكل مشروع ، أم أن هناك أدلة تشير إلى أنها تستخدم بشكل مفرط و / أو مسيء؟

س 17: من يملك هذه الصلاحية؟ ضد من يمكن استخدامها؟

س 18: إلى متى يسمح الحجز؟ هل هذا مبرر ، في ضوء تبرير الحجز (منع المزيد من العدوى)؟

س 19: إذا تم تنفيذ الحجز القسري أو الحجر الصحي ، فكيف تتم رعاية المعالين والمقيمين بشكل مشترك؟ ماذا عن الأشخاص الذين لديهم أطفال محتجزون قسرا؟

س 20: هل يمكن الطعن بالصلاحية نفسها وتنفيذها ومتى؟ هل إمكانية إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها متاح؟

صلاحية تقييد حرية الحركة

س 21: كم من الوقت ستوضع قيود واسعة النطاق على الحركة؟ هل هناك دليل لدعم هذه القيود؟

س 22: ما مدى تقييد الإجراءات ؟ هل تم النظر في البدائل؟ هل تخضع القيود للمراجعة عند الاقتضاء؟

س 23: إذا تم الإعلان عن إجراءات الإغلاق الوطنية ، فمن لديه الصلاحية لإنفاذ التدابير؟

س 24: ما هو مستوى القوة المجهزة لهم لتنفيذ هذا الإلزام؟ ما هي الحدود والقيود المفروضة على تلك الصلاحية؟

س 25: هل يمكن طعن هذه الصلاحية؟

صلاحية تقييد حرية التعبير

س 26: حيث هناك حظر على التجمعات ، هل يتم تطبيقها بطريقة عادلة وغير تمييزية؟ هل هناك دليل على استهداف تجمعات محددة؟

س 27: هل هناك قوانين تحظر نشر الأخبار الزائفة أو التضليل أو نشر الشائعات؟ كيف يتم تطبيق ذلك؟ ما هي المعايير الموجودة للدلالة عند استيفاء المعلومات لهذا المعيار ، وهل هذه المعايير عامة؟ هل يتم الإعلان عن حالات تطبيق هذه القوانين وتخضع للمراقبة؟

صلاحية تقييد الأحداث الديمقراطية

س 28: عندما يتم تأجيل الأحداث الديمقراطية ، ما هو المبرر والدليل على ذلك؟ هل تم تعيين تاريخ آخر في فترة زمنية معقولة؟ هل تم النظر في بدائل معقولة؟

س 29: هل البرلمان معلّق أو منع من الانعقاد؟ الى متى وخاضع لأي شروط؟

صلاحيات التي تنتهك الحق في الخصوصي

س 30: :هل هناك أي تدابير / سلطات للمراقبة وجمع البيانات يتم تبنيها استجابة للوباء المنصوص عليه في القانون وهل هي ضرورية ومتناسبة؟ هل تبررها أهداف الصحة العامة الشرعية والقائمة على الأدلة وهل تتناسب مع تلك الاحتياجات؟

س 31: هل إجراءات المراقبة وجمع البيانات محددة زمنيا؟

س 32: هل هناك تدابير واضحة لتنظيم تجميع وتخزين وتبادل المعلومات الشخصية أو المعلومات المجمعة في سياق الوباء؟

س 33: هل كانت الحكومة شفافة بشأن أي تدابير / صلاحيات إضافية للمراقبة وجمع البيانات سيتم اعتمادها أو تم اعتمادها؟

س 34: هل تستخدم صلاحيات / إجراءات المراقبة وحماية البيانات بشكل صارم فقط للإستجابة على كوفيد-١٩؟ هل هي محدودة ومحصورة قدر الإمكان؟

س 35: هل هناك إشراف على استخدام صلاحيات الرقابة وجمع البيانات الشخصية واستخدامها وتخزينها؟

س 36: هل توجد تدابير لحماية بيانات الأشخاص؟

س 37: هل تتأثر المجتمعات المهمشة والضعيفة والأقليات سلبًا باستخدام تقنيات المراقبة الرقمية؟

س 38: هل البيانات مشتركة مع كيانات القطاع العام أو الخاص؟ هل هذه الاتفاقات منصوص عليها في القانون ، وهل هي متاحة للجمهور ، وهل هي محددة بوقت ، وهل هناك إشراف؟

تطبيق القوانين والسياسات

س 39: حيث يتم فرض صلاحيات جديدة ، هل يخضع تطبيق الصلاحيات لتوجيه واضح؟ هل تم نشر هذا التوجيه للجمهور؟

س 40: هل هناك دليل على إساءة استخدام الصلاحيات أو تجاوزها؟ هل هناك دليل على استخدام القوة المفرطة ، أو أن أولئك الذين لا يجب أن تستهدفهم الصلاحيات هم مستهدفين؟

س 41: هل يتم تطبيق الصلاحيات بشكل عادل ، ومع احترام كرامة أولئك الذين يستخدمون ضدهم؟ هل هناك دليل على أن السلطات تستخدم لتقليل أو تحقير الناس؟

س 42: ما نوع عقوبات المفروضة على مخالفة القوانين؟ هل هي جنائية أم مدنية؟ ما هي الغرامات؟ هل هي معقولة؟ هل هي متناسبة مع المخالفة المطروحة؟

س 43: عندما تكون الانتهاكات عقوبتها الغرامات ، هل تستجيب للسياق الذي قد تصدر فيه؟ على سبيل المثال ، المجتمعات التي قد تكون غير قادرة على العزل الذاتي / المسافة الاجتماعية لأسباب اجتماعية واقتصادية ، أو الإغلاق العام عندما يقيم العديد من الأفراد معًا.

س 44: هل ستكون هذه مسؤولية صارمة ، أم سيكون هناك شرط لإثبات الخطأ و / أو العناصر المعنوية للجرائم الجنائية ، بحيث يمكن توفير دفاع معقول؟

س 45: هل يتم استخدام الجيش للمساعدة في تنفيذ تدابير الطوارئ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الواجبات المحددة التي يقومون بها وهل تؤثر على حياة المدنيين وكيف؟

تأثير قوانين وسياسات الطوارئ على الفئات الضعيفة أو المهمشة

س 46: ما هي الطرق التي تتأثر بها الفئات المهمشة أو الضعيفة من قبل سلطات وتدابير الطوارئ؟

س 47: هل يؤدي أي من التدابير إلى تفاقم التمييز ضد الفئات المهمشة بالفعل مثل تدابير المراقبة الرقمية؟

س 48: هل كانت هناك أية تقييمات لتأثيرات المساواة بين الجنسين أو غيرها من تدابير الطوارئ المتخذة؟ هل يتطلب قانون أو سياسة الطوارئ إجراء / مراقبة هذا التقييم؟

س 49: هل هناك أي دليل على التمييز ضد أو لصالح مجموعات / مجتمعات معينة في توفير / توزيع الاختبار الطبي أو الحصول على الرعاية الطبية؟

س 50: هل هناك أي دليل على التمييز ضد أو لصالح مجموعات / مجتمعات معينة في تقديم / توزيع مساعدات أو الدعم من الدولة ؟

س 51: هل حدد السياسيون أو صانعو السياسات مجموعات / مجتمعات معينة على أنها مسؤولة عن انتشار كوفيد-١٩؟

RIGHTS & SECURITY INTERNATIONAL

يرجى زيارة موقعنا على www.rwuk.org أو www.rightsandsecurity.org
وتابع عملنا على تويتر على @rightssecurity